

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع83دد

تاريخه : 1998/03/12

المبدأ :

إذا أقامت المحكمة قضاؤها على ما يخالف الثابت بالأوراق لعدم تفتننها لمحضر التبليغ فإنها بذلك تكون قد وقعت في غلط واضح على معنى الفصل 192 م م م ت.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المضمن تحت ع83دد والمرفوع في 14 نوفمبر 1997 من الأستاذ نيابة عن شركة .
ضد/ع .

طعنا في القرار التعقيبي الصادر عن الدائرة الخامسة عشرة بتاريخ 22 سبتمبر 1997 تحت ع57966دد برفض مطلب التعقيب شكلا.

و بعد الاطلاع على القرار المنتقد وعلى ملف القضية التعقيبية ع57966دد وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى تفويض النظر في قبول ترسيم المطلب.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 والرامي إلى الإذن بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة دوائر محكمة التعقيب للاجتماع للبت في المطلب وتحديد جلسة اليوم موعدا لذلك.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن ومحضر تبليغها للمعقب ضده وعلى بقية الوثائق التي أوجب تقديمها الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب قبول المطلب شكلا واصلا وتصحيح القرار المنتقد وفق القانون .

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح علنا بما يلي.

من حيث الشكل/

حيث استوفى مطلب تصحيح الخطأ البين جميع أوضاعه وصيغته القانونية ولذا تعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل/

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أثبتها القرار المنتقد والأوراق التي اعتمدها قيام المدعي "المعقب ضده" لدى دائرة الشغل بالمنستير ضد خصيمته الطاعنة عارضا انه انتدب للعمل لديها منذ شهر جويلية 1985 ووقع طرده دون مبرر في فيفري 1995 لذا يطلب الحكم له بالغرامات والمنح المبينة بعريضة دعواه.

وبعد استيفاء الإجراءات صدر الحكم لصالح الدعوى وتقرر استئنافيا بتاريخ 14 نوفمبر 1996 تحت ع9276دد فتعقبته الطاعنة وبجلسة 22 سبتمبر 1997 أصدرت الدائرة الخامسة عشرة قرارها تحت ع57966دد برفض مطلب التعقيب شكلا بناء على عدم تقديم الطاعنة ما يفيد تبليغ مستندات التعقيب للمعقب ضده بمقره الأصلي في الأجل المنصوص عليه بالفصل 185 من م م م ت ولا وجود بالملف لما يثبت اختياره لمقر بعد صدور القرار الاستئنافي حتى يقع تبليغ مستندات الطعن فيه.

فرمت الطاعنة القرار المذكور بالخطأ البين قولا انه أسس على أنها لم تقدم ما يفيد تبليغ مستندات الطعن الى خصمها في مقره الأصلي والحال أنها أضافت خلال الأجل القانوني أصل المحضر ع1854دد المحرر من طرف عدل التنفيذ بتاريخ 26 فيفري 1997 والمتضمن تبليغ المعقب ضده شخصيا نسخة من مذكرة الطعن بمقره الأصلي ب... بعد الإدلاء بما يثبت هويته وإمضائه بالأصل الأمر الذي يخلص منه عدم تظن المحكمة لتلك الوثيقة وهو ما يشكل خطأ واضحا يستوجب التصحيح وذلك بإبطال القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى إحدى دوائر محكمة التعقيب للبت في الأصل .

عن هذا المطعن

حيث استحدثت المشرع بالفصل 192 م م م ت طريقة جديدة للطعن تخول الطعن في قرارات محكمة التعقيب بالخطأ البين ان توفرت إحدى الصور الواردة بالفصل المذكور وأولها إذا بني قرار الرفض شكلا على غلط واضح .

وحيث أوكل المشرع للرئيس الأول لمحكمة التعقيب تقدير ما إذا كان ما نسب للقرار من خطأ مندرج ضمن إحدى الصور الواردة بالفصل الأنف الذكر من عدم ذلك فقرر بالفقرة الثانية من الفصل بعده ان للرئيس الأول دعوة دوائر محكمة التعقيب للاجتماع بطلب من احد الخصوم للنظر في تصحيح خطأ بين حاصل في قرار إحدى الدوائر بعد اخذ رأي وكيل الدولة العام في الموضوع .

وحيث انه بناء على ما بدا من خطأ في القرار المخدوش فيه فقد قرر السيد الرئيس الأول دعوة دوائر محكمة التعقيب للنظر في الخطأ المدعي به من طرف الطاعة .

وحيث انه من المقرر فقها وقضاء انه لا يجوز للمحكمة ان تقيم قضاءها على واقعة لا سند لها في الأوراق أو ان تخالف الثابت بالأوراق فان فعلت بطل حكمها واستوجب قضاؤها النقض.

وحيث اتضح بالاطلاع على مطروقات الملف التعقيبي ع57966دد ان الطاعة أبلغت خصمها المعقب عليه نظيرا من مستندات التعقيب في 25 فيفري 1997 في شخص الأستاذ بمكتبه الكائن بباب الكرم حيث قبلت كاتبته النظير وأمضت على الأصل حسب المحضر ع7332دد المحرر بواسطة عدل التنفيذ ع ز كما وقع إبلاغ نسخة ثانية من مستندات التعقيب للمعقب عليه شخصيا في السادس والعشرين من نفس الشهر بمقره الدخانية حسب المحضر ع1354دد بواسطة عدل التنفيذ م ز وأضيف أصل المحضر للملف التعقيبي بتاريخ السابع من الشهر الموالي حسب طابع محكمة التعقيب وتأسيسا على ذلك فان الدائرة التي أصدرت القرار التعقيبي بالرفض شكلا بمقولة ان الطاعة لم تقدم ما يفيد تبليغ مستندات التعقيب الى المعقب ضده في مقره الأصلي تكون قد أقامت قضاءها على ما يخالف الثابت بالأوراق لعدم تفتننها لمحضر التبليغ الثاني وبذلك تكون قد وقعت في غلط واضح يستوجب التصحيح تأمينا لمصالح الأطراف وحرصا على سلامة تطبيق القانون .

لهذه الأسباب

قررت محكمة التعقيب بدواثرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على الدائرة العاشرة للنظر في الموضوع

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى بجلسة يوم 12 مارس 1998 برئاسة السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضويه رؤساء الدوائر السادة:

فتحي بن يوسف
المستشارين السادة :

ومساعدة الكاتبة السيدة

بمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد

وحرر في تاريخه